وهو ثمانية ونصفه ويوقفه لدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول ثلاثة
الاسداس اهـ برماوي فمسالة ذكورته من ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض
الزوجة والام سبعة عشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها
اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون اهـ ومسالة انوثته من اثنين وسبعين
لانك تضرب الثلاثة عدد الرؤوس في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكر اهـ برماوي
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين
وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت
هذه الجامعة على مسالة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان
قسمتها على مسالة الانوثة حصل لكل واحد اثنان اهـ برماوي للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا
لان لها من مسالة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسالة الذكورة
من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسالة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها اهـ برماوي وللام اربعة وعشرون على التقديرين لان لها
في مسالة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسالة الانوثة اثنا عشر
في اثنين باربعة وعشرين فلم يختلف حالها في التقديرين اهـ وللخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد وخمسين سبعة عشر
مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين اهـ برماوي وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى اي لان له من مسالة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف
بينهما سبعة عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهي للذكر والموقف وقف
حتى يصطلحا قاله اهـ برماوي والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير
انوثته الخ وحاصل ما يوخذ من كلام الشارح ومن كلام غيره ان احوال الخنثى خمسة
احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى
رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب
خنثى والله اعلم واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة بالاضر من تقدير
حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته [illegible] وقت

حكم

بحكمه بموته اهـ برماوي فمن اختلف نصيبه الخ مثال الجامع لمن يختلف نصيبه
ومن لا يختلف ومن يرث باحد التقديرين مات رجل عن زوجة وام واخ لاب حاضرين واخ
شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالتين وللام السدس لانه اقل الحالين ولا شيء
للاخ للاب لان الاضر في حق الام والاخ للاب حياة الاخ الشقيق فترد الام للسدس
ويحجب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي حتى يظهر الحال فهي على التقديرين من اثني
عشر ومنها تصح عليهما للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال
حياة الشقيق ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذه ومع الام حقها او ظهر
ميتا كمل للام ثلثها فنعطي سهمين من الموقوف ~~ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق~~
~~حيا اخذه ومع الام حقها او ظهر ميتا~~ والباقي خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف نصيبه هي
الزوجة ومن يختلف هي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر هو الاخ هو فوقي
تنبيه قال الشيخ خليل المالكي ومال المفقود الخ قال التتائي شارحه يوقف
قسمته لا يرث ورثته الحكم بموته وتقدم تقديره في المفقود هل هو سبعون سنة وهو
قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته
وبه القضاء او ثمانون وهو لمالك ايضا واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن سليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف واذا انقضت مدة التعمير
ورثه من وجد حيا من ورثته لا الميت منهم يوم فقده تنبيه هذا اذا لم
يثبت موته ببينة فان ثبت بها ورثه ورثته وان مات مورثه اي مورث المفقود
فلا يرث هو منه ايضا كما لا يورث عنه للشك في حياته فيهما وقدر المفقود حيا وميتا
واعطي من يرثه غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكوك فيه فان تبينت حياته او موته
ببينة فواضح وان لم يتبين ذلك بان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول فيرثه احيا
ورثته غير المفقود وذلك ان زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب
واب مفقود فعلى تقدير حياته فمسالته من ستة وعلى تقدير موته كذلك من ستة
وتعول لثمانية والمسالتان متفقتان بالنصف فتضرب الوفق من احدهما في كامل الاخر
باربعة وعشرين ونقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية
اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى تقدير موت الاب للزوج تسعة وعلى تقدير حياته للام اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1